

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

بركاني فرحات

جامعة الجزائر الجزائر.

ملخص

موضوع المسؤولية ومنها المسؤولية الجنائية لطالما شغل بال الإنسانية، فلاسفتها ومفكروها وفقهاؤها شرعيين ووضعيين. فانبرى كثير منهم لبحث هذا الموضوع كل من وجهة نظره.

وقد اختلفت وجهات النظر هاته، فكان أن تناولها مفكرو الإسلام من وجهة نظر مدارس ثلاثة: الجبرية والقدرية والأشعرية، فكان موقف الجبرية ظاهره نفي أي قدرة للإنسان وأية أهلية له في اختيار أفعاله، وبالتالي نفي إرادته في ارتكاب الأفعال، مما يوحي بأنه لا يتحمل المسؤولية ولا يجب أن يوقع عليه الجزاء جراء ارتكابه الأفعال المجرمة. غير أن الواقع أن هذه المدرسة لا تنتهي إلى عدم مساءلة المجرم عن جرمه وإنما يسأل، غير أنها تنتهي إلى أنه لا فكاك لهذا المجرم من أن يفعل ما فعل.

وكان موقف القدرية: أن الإنسان خالق لأفعاله وهو المسؤول عنها إن خيرا فخير وإن شرا فشر. غير أن قولهم بخلق الإنسان لأفعاله، وإن كان المراد منه تحمله مسؤوليتها، إلا أن فيها ربما تجني على المولى-سبحانه وتعالى- في حين أن قصدهم تنزيهه-سبحانه وتعالى- عن فعل القبح، فعمدوا إلى نسبة الأفعال للإنسان خلقا ومباشرة، حتى لا ينسب إجرام المجرم إلى الله -سبحانه وتعالى- فيحملون الإنسان نتائج أفعاله ويجعلون المجرم يستحق العقاب عما اقترفه من جرم.

أما موقف الأشاعرة: فيجعل المجرم عند قيامه بالأفعال الجرمية إنما كسب الفعل، أما خلقه فمن الله-سبحانه وتعالى- وأنه يستحق العقاب على كسبه هذا.

وهذا هو تصور الإجرام وجزاؤه وما ينبني عليه من حرية الإرادة والإختيار حتى يكون المجرم أهلا لتحمل المسؤولية في نظر مفكري الإسلام.

مقدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى سيدنا آدم وعلمه الأسماء كلها، وأمره أن لا يقرب الشجرة، فوسوس له الشيطان، فكانت المعصية، وكان الإثم (...فأكلا منها...) ¹ وكانت العقوبة (...اهبطا منها...) ²

وتوالى الرسائل بالتكاليف من الخالق سبحانه وتعالى إلى مخاليفة من بني آدم، وكلما أخذت في التلاشي تعاليم رسالة، ونالها عقول البشر بالتحريف، أرسل الله غيرها إلى أن أرسل سيدنا موسى بالتوراة. ولما جرى بشأنها ما لم تسلم منه سابقاتها، وغالى اليهود في ادعاء تطبيق تكاليفها حتى استباحوا غيرهم من الأمم والشعوب والجماعات والأفراد، متملصين من كل مسؤولية تجاههم، أرسل الله سيدنا المسيح إليهم خاصة ليحد من غلوهم، ولم يجد معهم، فكذبوه وأذوه، وحرفوا بعده الإنجيل الذي جاء به، وجعلوه أناجيل، كما حرفوا التوراة من قبله.

فرحم الله البشرية بسيدنا محمد عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأزكى التسليم، بعثه بالحنيفية السمحة، بالقرآن العظيم (...مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه) ³ فأمن به من آمن واتبعه، وكفر به من كفر وخالفه (...لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين...) ⁴، فمن آمن يعمل بالتكاليف التي أنزل الله في هذا القرآن العظيم الذي شرحته سنة نبيه الكريم، ومن كفر تلمس الشرائع في باقي الديانات، وما صيغ منها من أفكار وفلسفات.

ولنلق نظرة على موقف الشرعيين من التكليف (المسؤولية) عموما والجزائية خصوصا. وتنقسم المسؤولية وينقسم التكليف ويتشعبان، في نظر الشرعيين التكليف هو التكليف في مجال العقائد ومجال العبادات ومجال المعاملات ومجال فضائل الأعمال. والمسؤولية عند الوضعيين، مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية، وتلتقي المسؤولية القانونية مع التكليف في مجال المعاملات، ومن هنا تنشأ إشكالية المسؤولية الجنائية بين نظر الفريقين، والتي سنتناولها وفق ما يلي:

1- الآية 118 من سورة طه عند ورش.

2- الآية 121 من سورة طه عند ورش.

3- الآية 50/48 عند ورش من سورة المائدة (5).

4- الآية 118 من سورة هود (11).

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

تمهيد وتقسيم:

لم يعن الفقهاء ولا علماء أصول الفقه المسلمين بالبحث في المسائل العقلية، وإنما عنى الفقهاء بالأحكام التطبيقية التفصيلية للتكاليف الشرعية، ولم يفتهم أن يقعدوا أحياناً قواعد عامة، كقولهم في هذا المقام: (العقل مناط التكليف).

وجاء علماء أصول الفقه بعدهم وأصلوا تلك الأحكام التفصيلية، من حيث بحثهم في كيفيات تفسير النصوص واستخراج وجه الدلالة منها، وتقصي النصوص الدالة على الأحكام وتحديد مسالك الوصول إلى تلك الدلالة وبحث بعض منهم قليل في مقاصد الشارع الحكيم من التشريع كالإمام الشاطبي، والإمام محمد الطاهرين عاشور.

وبقي مجال المسائل العقلية غير مطروق من هؤلاء. فانبرى لهذا العلم يؤلف فيه ويناقش وينظر فئة أخرى ذات شأن عظيم في الحضارة والتراث الإسلاميين هم فئة المتكلمين (علماء الكلام)، الذين بفعل الجدل والحوار فيما بينهم تشعبوا إلى ثلاثة فرق رئيسية هي الجبرية والقدرية والأشاعرة، ولكل فرقة رأيها في مسألة الحرية الإنسانية وما يبني عليها من مسؤولية وتكليف بالتالي.

وفيما يأتي أتناول المسؤولية في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: موقف الجبرية.

المطلب الثاني: موقف القدرية.

المطلب الثالث: موقف الأشاعرة.

المطلب الأول: موقف الجبرية

تمهيد وتقسيم

يقينا لا أكون قد أتيت بجديد إذا قلت أن مفكري الشريعة الغراء سبقوا الفكر الجنائي الوضعي بزمن غير يسير إلى إبراز ملامح النظريات الفكرية في المسؤولية الجنائية، والتي أقاموها على أساس أخلاقي⁵ يستلهم النصوص التشريعية الأصلية (قرآن وسنة).

5- أنظر د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها-دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، بدون سنة نشر (رسالة دكتوراه)، ص 23 و462 وما بعدها.
وانظر د. هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية-دراسة مقارنة، طبعة سنة 1981، دار النهضة العربية، ص 159 و201 وما بعدهما.

بركاني فرحات

وإن لم يضع الفقهاء المسلمون نظريات لاتجاهاتهم كما في العادة عندهم . إلا أن الأحكام التفصيلية التي يفتون بها في مواجهة ما يعرض عليهم من وقائع تبرز منها جليا هذه النظريات.

ولعل أول نظرية ظهرت هو ما ينطق به اتجاه الجبرية من مفكري الإسلام. ولهؤلاء كما لغيرهم . كما سنرى . أسانيد لاتجاههم ونظريتهم من نصوص الشريعة الغراء (قرآن وسنة).

ولبحث هذه المسألة يتعين تفريع المطلب إلى خمس فروع على هذا النحو:

الفرع الأول: كيف تأسس الفكر الجبري ومضمونه.

الفرع الثاني: أدلة الجبريين من القرآن العظيم.

الفرع الثالث: أدلتهم من السنة الشريفة.

الفرع الرابع: أدلتهم العقلية.

الرفع الخامس: الرد على حججهم.

الفرع الأول: كيف تأسس الفكر الجبري ومضمونه

قبل الحديث عن هذا الفكر وكيف تأسس لأبد من تعريف معنى الجبر والجبرية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

فالجبر لغة: القهر والإكراه من جذر (جبر).

ومن حيث الاصطلاح يعرف الجبر بأنه نفي العلم حقيقة عن العبد وإضافته إلى المولى . سبحانه وتعالى . والجبرية أصناف⁶ ، منهم الجبرية الخالصة، التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الإطلاق، والجبرية المتوسطة التي تثبت لقدرة العبد أثرا ما في الفعل، وتسمي ذلك (كسبا). وهذه الأخيرة لا يعدها كثير من العلماء المحققين جبرية.

والفكر الجبري تأسس على إثر استقرار الفاتحين من المسلمين في الأمصار واختلاطهم بغيرهم من الملل والديانات الأخرى في خراسان وفارس، حيث كثر القول في مدى اختيار الإنسان في أفعاله أمام قدر الله . سبحانه وتعالى . وقضائه، كما كان في العراق والشام على عهد بني أمية.

6- أنظر د/ زهدي جار الله، المعتزلة، نشر المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ط6 لسنة 1410هـ-1990م.

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

ومضمون مذهب الجبرية يتمثل في إنكار حرية الإنسان في الاختيار، والقول بجبرية السلوك، فهو ينكر على الإنسان أفعاله ويقول أنها لا تنسب إليه إلا على سبيل المجاز⁷، ويترتب على ذلك إنكار قدرة الإنسان على الاختيار، وأن إرادته موجهة إلى ارتكاب الفعل أو الإحجام عن ذلك.

ومن هنا ينكر أنصار هذا المذهب دور الأهلية الجنائية، ويقول هؤلاء أن الإنسان تملي عليه إرادة الله . سبحانه وتعالى . أفعاله، وما هو إلا أداة لتنفيذ ما تملي عليه هذه الإرادة⁸.

ويلتقي هذا الاتجاه الجبري مع ما تقول به المدرسة الوضعية الإيطالية من حتمية السلوك الإنساني، وما ترتب على ذلك⁹.

الفرع الثاني: أدلة الجبرية من القرآن العظيم

يستند الجبرية في الاستدلال على صحة رأيهم على آيات كثيرات من القرآن العظيم، أورد منها:

- 1- قوله . سبحانه وتعالى : "...قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا..."¹⁰.
- 2- قوله . سبحانه وتعالى : " كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء"¹¹.
- 3- وقوله . سبحانه وتعالى : "قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله..."¹².
- 4- وقوله . سبحانه وتعالى : "ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين"¹³.
- 5- وقوله جل وعلا: "ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربي وإليه ترجعون"¹⁴.

7- أنظر د/ هشام محمد فريد، مرجع سابق.

8- أنظر الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد المتوفى سنة 548هـ، الملل والنحل، ج1، دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

9- أنظر د/ المرصفاوي حسن صادق، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، طبعة سنة 1972م.

10- الآية 51 من سورة التوبة(9).

11- الآية 188 من سورة الأعراف (7).

12- الآية 49 من سورة يونس (10).

13- الآية 13 من سورة السجدة (32).

بركاني فرحات

6- وقوله سبحانه وتعالى: " ولقد بعثنا في كل أمة رسول أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة..."¹⁵.

7- وقوله سبحانه وتعالى: " إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم"¹⁶.

8- وقوله جل وعلا: "فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره حرجا كأنما يصعد في السماء"¹⁷.

هذه الآيات دلالة ألفاظها صريحة في كون الإنسان لا خيار له وهو يفعل الأفعال، وتدل أنه إنما هو مسخر لفعلها لا اختيار له في ذلك.

الفرع الثالث: أدلة الجبرية من السنة المطهرة

يستند الجبرية في السنة المطهرة إلى الكثير من المرويات المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يستدلون بها على صحة منهجهم، من ذلك:

1- ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما يكون علقه مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع، برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالله إن أحدكم . أو الرجل . ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل النار فيدخلها"¹⁸.

2- ما رواه الإمام علي بن أبي طالب- رضي الله عنه وكرم وجهه- إذ قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في يده عود ينكت به فرفع رأسه فقال: ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار، قالوا: يا رسول الله فلم نعمل؟ أفلا نتكل؟ قال لا، إعملوا، فكل ميسر لما خلق له، ثم قرأ: " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى"¹⁹.

14- الآية 34 من سورة هود (11).

15- الآية 36 من سورة النحل (16).

16- الآيتان 5 و6 من سورة البقرة (2).

17- الآيتان 25 و26 عند ورش من سورة الأنعام (6).

18- أنظر الإمام البخاري، الجامع الصحيح، ج 7، طبعة سنة 1878م، القاهرة، ص 196.

19- الآيات 5 و6 و7 و8 و9 و10 من سورة الليل (92).

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

3- ما روته أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- إذ قالت: " دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت يا رسول الله طوبا لهذا العصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال أو غير ذلك يا عائشة، أن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاص آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاص آبائهم"²⁰.
4- وما حدث به أبو هريرة، إذ قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم " حيف القلم ما أنت لاق"²¹.

5- وما حدث به عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أول ما خلق الله تبارك وتعالى القلم، ثم قال له أكتب، فقال : وما أكتب؟ قال فاكتب ما يكون وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة"²².

6- وما روي عن ابن مسعود أنه قال: " الشقي من يشقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره"²³.

7- وما ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر، خيره وشره"²⁴.

8- وما روي أيضا من أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم ما أصابه ما كان ليخطئه وما أخطأه ما كان ليصيبه"²⁵.

الفرع الرابع: أدلتهم العقلية

ما يستند عليه الجبرية من أدلة عقلية-إن صح أن يقال عنها أنها عقلية- إذ يستنبطونها هي الأخرى من الآيات القرآنية. ولا يفوتني أن ألمح إلى أن العقلية الجبرية هي المسيطرة على أغلبية المسلمين، من عهد السلف حتى اليوم.
وطائفة الجبرية يستدلون عقليا لمذهبهم بدليلين هما²⁶:

-
- 20- أنظر الإمام البخاري، الجامع الصحيح، ج8، طبعة 1915، الأستانة، ص 55.
21- أنظر الإمام البخاري، الجامع الصحيح، ج7، طبعة سنة 1878، القاهرة، ص 196.
22- أنظر الإمام أحمد بن حنبل الشيباني العربي المتوفى سنة 241هـ، المسند، ج 5، طبعة 1313هـ 1895م، القاهرة، ص 317.
23- أنظر الإمام مسلم، الجامع الصحيح، ج 8، طبعة الأستانة لسنة 1915، ص 45.
24- أنظر الإمام أحمد بن حنبل الشيباني العربي المتوفى سنة 241هـ، المسند ج5، طبعة سنة 1895. القاهرة، ص 181.
25- أنظر الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج6، مرجع سابق، ص 441.

بركاني فرحات

الدليل الأول: قولهم بسبق علم الله- سبحانه وتعالى - بأفعال العباد.

الدليل الثاني: قولهم بخلق الله - سبحانه وتعالى- للعباد وأفعالهم جميعا.

وهم ينصون بطبيعة مذهبهم، ويستنبطون دلالة حجتهم السابقتين من مثل قول الله - سبحانه وتعالى- "إنا كل شيء خلقناه بقدر"²⁷. وقوله - سبحانه وتعالى: " قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا..."²⁸. وقوله سبحانه وتعالى: " ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير"²⁹. وقوله سبحانه وتعالى: "وربك يخلق ما يشاء ويخار ما كان لهم الخيرة من أمرهم"³⁰.

هكذا يستدلون على أن الإنسان مجبر مسير لا مخير في حياته، وفيما يؤتية من أفعال خيرة وشريرة من معاصيه لشرع الله - سبحانه وتعالى- في حقوقه ومن معاصيه له - سبحانه وتعالى- في حقوق عباده ومنها الجنايات على أنفسهم وأموالهم.

إلا أن رؤيتهم هذه منتقدة مفندة مردودة عليهم حججهم بحجج أقوى منها.

الفرع الخامس: الرد على حجج الجبرية

رد نقاد هذه الطائفة على حججها بحجج تنقضوتبطل قولهم بالجبر المطلق، ولعل أحسن وأقوى من انبرى لمحاجتهمالإمام ابن حزم الظاهري³¹ في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، الذي يقرر فيه بأن مذهب الجبرية ظاهر البطلان بالنص والحس واللغة.

أولا: محاجته لهم بالنص

لقد دلل على بطلان قولهم بآيات من القرآن العظيم تدل على قدرة الإنسان على الفعل والعمل والصنع، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا لم

26-أنظر د/ يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، طبعة سنة 2000، القاهرة.

27-الآية 49 من سورة القمر (54).

28-الآية 51 من سورة التوبة (9).

29-الآيتان 21 و22 من سورة الحديد (57).

30-الآية 68 من سورة القصص (28).

31-أنظرالأمام ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد سعيد الوزير بن الوزير الأندلسي المتوفى سنة 456هـ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 3، مكتبة المتنبي، بغداد، ص 23 وما بعدها.

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"³²، وقوله -سبحانه وتعالى-: "جزاء بما كانوا يعملون"³³، وقوله: "الذين آمنوا وعملوا الصالحات"³⁴.

ثانيا: حاجته لهم بالحس

حاجهم بوصفه للإنسان السليم مقارنة مع الإنسان العليل، فالأول يختلف عن الثاني بكونه إذا أراد أن يقوم ويقعد ويسير ويفعل كان له ذلك، بخلاف من به علة تمنعه من ذلك فإنه لو أراد أن يفعل ما فعله السليم لما أمكنه ذلك، فالأعشى لو أراد القراءة من كتاب لما استطاع ذلك وما فعله، والمقعّد لو أراد أن يسابق بالجري لما كان له ذلك.

ثالثا: حاجته لهم باللغة

حاجهم باللغة استنادا إلى منطقها وإلى استعمالاتها في أي القرآن الكريم، فأما منطقها ومفهوم معانيها فإن المجبر هو من يقع منه الفعل بخلاف اختياره وقصده، أما من وقع منه الفعل باختياره وقصده فلا يسمى في اللغة مجبرا، والعبد في سلوكه يختار ما يفعل وما لا يفعل، وأما استعمال القرآن العظيم الألفاظ هي حجة على الجبرية، فيورد لفظ (الطاقة) في قوله -سبحانه وتعالى- في معرض ثنائه على من دعوا بقولهم: "...ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به..."³⁵، والطاقة هي الاستطاعة وهي مرادف في اللغة للقدرة، وهي تعبير عن صفة من يمكنه فعل الشيء أو ترك فعله باختياره وذلك يعني أن هؤلاء القوم الذين دعوا قد كلفوا طاعات وأعمال وكلفوا اجتناب المعاصي، فلولا أن لهم بذلك طاقة لما كلفهم المولى عز وجل بذلك، وهو العادل الذي لا يظلم أحدا. ولولا أن طاقتهم محدودة لما دعوا الله سبحانه وتعالى أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، والحال أنه لا طاقة لهم أصلا بشيء، فيصير عند ذلك دعاؤهم أن لا يكلفهم الله ما كلفهم به، وهذا محال، والله سبحانه وتعالى لا يثني على المحال. ويرى أنه بذلك صح أن هؤلاء الذين أثنى الله -سبحاته وتعالى- عليهم طاقة وقدرة على الأفعال.

32-الآيتان 2 و3 من سورة الصف(61).

33-الآية 24 / 26 عند ورش من سورة الواقعة (56).

34-الآية 29/30 عند ورش من سورة الرعد(13).

35-جزء من الآية 285/286 عند ورش من سورة البقرة(2).

بركاني فرحات

ثم أورد حجة أن الإجماع منعقد على القول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذا يكفي للدلالة على أن للعباد حول وقوة، وإن لم يكن ذلك إلا بحول الله - سبحانه وتعالى - وقوته³⁶.

وبمحااجة الإمام ابن حزم هاته للجبريين ينفي جبريتهم ويثبت الأهلية الجنائية وحرية الإرادة الإنسانية التي تبنى عليها هذه الأهلية، وما يلزم ذلك من حرية الاختيار بين الفعل والترك، وذلك هو شرط التكليف أي المسؤولية، ومنها الجنائية. كل ذلك ثابت للإنسان، وهو ما عليه أغلب الفكر الإنساني كما سيأتي.

المطلب الثاني: موقف القدرية (المعتزلة)

تمهيد وتقسيم

لقد حكم المعتزلة العقل وتطرفوا أحيانا في تحكيمه، وقد نشأ الفكر الاعتزالي في الحضارة الإسلامية مبكرا، وكانت نشأته في العراق، وتحديدًا في البصرة حول حلقة الفقيه المفكر الحسن البصري والتي انشقوا عليها. وقيل فيما قيل في أصل تسميتهم أنه لاعتزالهم حلقة هذا العالم الجليل. وكان أول من انشق واعتزل الحلقة التلميذ واصل بن عطاء³⁷، الذي يقال أنه أخذ الاعتزال كمذهب عن شيخه ذاته، وكان ذلك بداية القرن الهجري الثاني. وترك المعتزلة تراثًا فكريًا جديرًا بالدراسة والتمحيص، ومن بين ما خاضوا فيه، مسألة التكليف والأهلية والمسؤولية. ولبحث موقفهم ارتأيت تفرع المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: كيف تأسس الفكر الاعتزالي ومضمونه.

الفرع الثاني: أدلة المعتزلة النقلية.

الفرع الثالث: أدلتهم العقلية.

الفرع الرابع: نقدي مذهبهم.

36- أنظر الأمام ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج3، مرجع سابق، ص 23 و24.

37- أنظر حنا الفاخوري و خليل الجرو، تاريخ الفكر الفلسفي عند العرب، مكتبة لبنان ناشرون والشركة العالمية المصرية للنشر، طبعة سنة 2002، ص 116 وما بعدها.

الفرع الأول: كيف تأسس الفكر الاعتزالي ومضمونه

من المؤرخين للفكر الفلسفي الإسلامي خاصة الاعتزالي من أرجع نشوء هذا الفكر إلى العهد النبوي³⁸، كما ذكر غير واحد من المؤرخين لهذا الفكر أن أصل نشأته تعود إلى أن رجلاً دخل على الإمام الحسن البصري وهو يدرس في مسجده بالبصرة، فسأله عن مرتكب الكبيرة، وقبل أن يجيبه الإمام تولى الإجابة تلميذه واصل بن عطاء، وكان جوابه يتضمن رداً على أستاذه وعلى غيره، وبهذا الجواب تقرر المبدأ الشهير من مبادئ المعتزلة (المنزلة بين المنزلتين) واعتزل هو ومن تبعه حلقة الإمام. وطبقوا حكمهم بالمنزلة بين المنزلتين على من يرون أنه مرتكب الكبيرة بقولهم: لا هو بالمسلم ولا بالكافر. وكان موقفهم من المتحاربين من الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً- أنهم في هذه المنزلة، وقال واصل أن الإمامة (الرئاسة) باختيار الأمة (الانتخاب) لأن الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - لم ينص فيها على أي وضع أو رجل بعينه، ولا عين رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أحداً.

في هذا الجو نشأ مذهب الاعتزال، وقد نشأ جريئاً في أدائه كله، ومضمون مذهبهم أن الإنسان يخلق أفعاله خلقاً بنفسه خيراً وشرها ويستحق على ذلك الثواب إن أحسن الفعل، والعقاب إن أساءه، وهم بقولهم هذا يرون أنهم يزهون الله - سبحانه وتعالى - عن الشرور والمظالم. فالإنسان مخير في كل ما يفعل من خير أو شر، لذلك كان التكليف.

وكان من أظهر من قال بهذا القول غيلان الدمشقي أو القدري كما يعرف، والذي يعتبره المعتزلة منسوباً إليهم ومن طبقته.

ولإنكارهم القدر سموه بالقدرية إعمالاً لفكرة الأسماء الأضداد. وقد حصر بعض المؤرخين الفرق التي انقسموا إليها في عشرين فرقة³⁹، وكل هذه الفرق يجمع أتباعها على أمور هي صلب ومضمون مذهبهم، هذه الأمور هي:

1- أن الله - سبحانه وتعالى - غير خالق لاكتساب العباد أي لما كسبت أيديهم من أفعال خيراً وشرها، ولا لشيء من أعمال الحيوانات، ويرون أن الناس هم يقدرون أكسابهم وأنه ليس لله - سبحانه وتعالى - في أكسابهم ولا في أعمال سائر الأحياء صنع ولا تقدير،

38- أنظر حنا الفاخوري و خليل الجرو، تاريخ الفكر الفلسفي، مرجع سابق، ص 113.

39- أنظر د/ زهدي جار الله، المعتزلة، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ط 6 لسنة 1410هـ-1990م.

بركاني فرحات

وكان هذا هو ما ابتدأوا به وهو ما يعنينا في بحثنا هذا ، وبمرور الزمن أكملوا مبادئهم التالية:

2-التوحيد.

3-العدل.

4-الوعد والوعيد.

5-المنزلة بين المنزلتين.

6-الأمر بالعروف والنهي عن المنكر.

وكما يهمننا قولهم بكون العباد هم من يخلق أفعالهم وليس لله في ذلك دخل، يهمننا مبدؤهم الثالث في بحثنا هذا وهو قولهم عدل الله جل وعلا وعدم جواز الجور عليه- سبحانه وتعالى-. وعلى أساس هذين المبدئين: خلق العباد لأفعالهم وعدل الله سبحانه وتعالى- يحملون العباد مسؤولية أفعالهم. ويحملون الجاني مسؤولية جنائية. ويستدلون لمذهبهم بأدلة عقلية ونقلية.

الفرع الثاني: أدلتهم النقلية

بادئ ذي بدء أقرر أن المعتزلة لا يستدلون من السنة المطهرة على ما قالوا به في مذهبهم، وهذا دأبهم، إذ من فكرهم رفض الأحاديث التي تثبت القدر وهذا دأبهم عموما مع النصوص الشرعية حتى القرآن منها أنهم يؤولون الآيات التي لا يخدم صريح نصها ولا يوافق فكرهم وأغراضهم، ويرفضون هذه النصوص إذا كانت تعارض فكرهم وغرضهم، ويستبقون منها ما يحقق لهم مأربهم، ومن الآيات التي وجدوا فيها ما ينشدون من دليل يعضدون به مذهبهم، قوله-سبحانه وتعالى-: "ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما"⁴⁰، وقوله -سبحانه وتعالى-: "هنالك تبلو كل نفس ما أسلفت"⁴¹ وقوله جل وعلا: "قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل"⁴² وقوله -سبحانه وتعالى-: "قد

40-الآيتان 111/110 و 110/109 عند ورش من سورة النساء (4).

41-الآية 31/ 30 عند ورش من سورة يونس(10).

42-الآية 108 من سورة يونس(10).

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها"⁴³ ، وقوله سبحانه وتعالى: "وقل الحق من ربك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر..."⁴⁴ ، وقوله- سبحانه وتعالى: "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد"⁴⁵ ، وقوله: " كل نفس بما كسبت رهينة"⁴⁶ ، وقوله جل من قائل: " إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا"⁴⁷ .

كما يستدلون لمذهبهم بأدلة عقلية، وهو فكرهم وعماد مذهبهم.

الفرع الثالث: أدلة المعتزلة العقلية

يستدل المعتزلة على صحة مذهبهم في إنكار القدر إلى مسائل مثل التكليف والوعد والوعيد، وتبرير إرسال الرسائل ونفي الظلم عن الله سبحانه وتعالى، وفيما يلي بعض التفصيل لهذه المفاهيم، وكيفية استنادهم إليها في التدليل لصحة مذهبهم.

أولاً:التكليف : يرى المعتزلة أن الله -سبحانه وتعالى- خلق الخلق لمنفعتهم وتعريضهم للثواب الأبدي ولمعرفته وعبادته، لذلك وجب عليه-سبحانه وتعالى- أن يكلفهم لأن التكليف هو السبيل لتلك المعرفة⁴⁸ ، ولو لم يكلفهم لكان أغراهم بالمعاصي⁴⁹ ، لذلك فبعثه الأنبياء واجب عليه -سبحانه وتعالى -لأنهم واسطة التكليف⁵⁰ ، ولأنه -سبحانه وتعالى- لا يكلف عباده إلا بما يطيقون⁵¹ لأن الغاية من التكليف صلاح العباد⁵² .

43-الآية 105/104 عند ورش من سورة الأنعام (6)

44-الآية 29/28 عند ورش من سورة الكهف(18)

45-الآية 45/46 عند ورش من سورة فصلت (41).

46-الآية 38/41 عند ورش من سورة المدثر(74).

47-الآية 3 من سورة الإنسان (76).

48-أنظر الإمام الغزالي أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، طبعة سنة 1327هـ-1909م، القاهرة، ص 82.

49-أنظر البغدادي عبد القاهر الأشعري المتوفى سنة 429هـ، أصول الدين، طبعة سنة 1347هـ-1928م ، اسطنبول، ص 149.

50-أنظر الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، مرجع سابق، ص 86.

51-أنظر الأشعري، مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، ص 83 و84.

52-وانظره في أصول الدين، طبعة 1، حيدر آباد ، دون سنة نشر، ص 214.

بركاني فرحات

ولذلك وجب عليه-سبحانه وتعالى- أن ينزع عنهم كل علة حتى تتمكن عقولهم ومقدراتهم من العمل أو الامتناع⁵³ ، ولذا لابد أن يكون العبد عاقلا مفكرا حتى يصل بعقله إلى معرفة الله- سبحانه وتعالى-⁵⁴ ، وما كان من مخلوقاته -سبحانه وتعالى- غير مكلف من الحيوان والنبات والجماد، فقد خلقه الله-سبحانه وتعالى- لينتفع به المكلفون، أو ليكون لهم عبرة⁵⁵ .

وأنه لا يمكن أن يزداد أو ينقص مما هو وارد به التكليف، فما أوجبه الشرع لا يجوز سقوطه وما أسقطه لا يمكن إيجابه⁵⁶ .

ثانيا: الوعد والوعيد

فهم يحتاجون لمذهبهم بقولهم: إذا كان الله- سبحانه وتعالى- خلق أفعال العباد بطل التكليف، ولا حاجة للوعد والوعيد، لأن التكليف طلب والطلب يستدعي مطلوبا ممكنا صدوره عن المطلوب منه، وإلا بطل التكليف، وبطل بالتالي الوعد والوعيد، لأنه إذا كانت أفعال العباد من صنع الله-سبحانه وتعالى-فكيف يحاسبهم عليها فيثيبهم أو يعاقبهم ، وهم لا صنع لهم فيها ولا تقدير⁵⁷ .

فلكي يصح التكليف، والوعد والوعيد، والثواب والعقاب ينبغي أن تكون للإنسان قدرة على أفعاله، وفي هذا قال أحدهم، وهو المسمى ثمامة: (لا تخلو أفعال العباد من ثلاث أوجه، إما كلها من الله -سبحانه وتعالى- ولم تستحق ثوابا ولا عقابا ولا مدحا ولا ذما، أو أن تكون منهم ومن الله-سبحانه وتعالى-ويجب المدح لهم جميعا والذم، أو منهم فقط فكان لهم الثواب والعقاب والمدح والذم⁵⁸ .

فالمعتزلة يرون أن أفعال العباد منهم وحدهم ولهم ثوابها وعقابها فالجاني عليه تحمل تبعة جنايته وهو مستحق للعقاب عليها.

53-أنظر الشهرستاني أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحم المتوفي سنة 548هـ، نهاية الإقدام في علم الكلام، طبعة أوكسفورد لسنة 1353هـ-1934م

54-المرجع نفسه، ص 401.

55-أنظر الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج1، مرجع سابق، ص 251

56-أنظر الشهرستاني، نهاية الإقدام، مرجع سابق، ص 83 و84.

57-أنظر البغدادي، أصول الدين، مرجع سابق، ص 149.

58-أنظر زهدي جار الله، المعتزلة، مردع سابق، ص 104

ثالثا: تبرير إرسال الرسل

يقول المعتزلة إذا كانت أفعال العباد من خلق الله-سبحانه وتعالى- لا من خلقهم فما الفائدة من إرسال الرسل؟ إذ لا معنى لدعوة من يعلم الله-سبحانه وتعالى- مسبقا أنه لا يستجيب له وهو لا يرجو إجابته، وإذا كان الأمر كذلك فما الداعي لإرسال الرسل، فهو-سبحانه وتعالى- يقدر من يكون مؤمنا ومن يكون غير مؤمن⁵⁹.

وحق يكون لإرسال الرسل مبررا يجب أن يكون المرسل إليهم أحرارا قادرين على ذلك الاختيار وعلى فعل تلك الأفعال أو الامتناع عن فعلها.

رابعا: نفي الظلم عن الله

يرى المعتزلة في إثبات أهل السنة والجماعة والجبرية القدر لله-سبحانه وتعالى- ونسبته إليه وحده وقولهم أنه خالق أفعال العباد، أن في ذلك اتهامهم للمولى-سبحانه وتعالى- بالجور، ذلك أن أفعال العباد ما هو سوء من ظلم وكذب وزور وكفر، فلو كان الله خالق لهذه الأفعال لكانت تلك القبائح من خلقه تعالى وهذا غير جائز في حقه-سبحانه وتعالى- إذ لا يجوز أن ينسب له السوء. ثم أنهم يتساءلون كيف يخلق الله-سبحانه وتعالى- أفعال عباده ويقدرها لهم ثم يعاقبهم عليها؟ ومن أعان أحدا على فعل الظلم ثم عاقبه عليه كان جائرا⁶⁰.

فهم يمتنعون عن القول بأن الله-سبحانه وتعالى- خالق أفعال العباد لينفوا عنه الظلم والقبح والجور، وهم مجمعون على أنه-سبحانه وتعالى- عادل لا يظلم الناس شيئا⁶¹، وأنه يريد من عباده جميعا الطاعات ويكره منهم المعاصي، ويستدلون على ذلك زيادة على البراهين العقلية بآيات القرآن العظيم⁶²، من مثل قوله-سبحانه وتعالى-"فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون"⁶³، وقوله جل وعلا: "إن الله لا يظلم الناس

59-أنظر الخياط أبو الحسن عبد الرحيم المتوفى سنة 300هـ، الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد،

طبعة سنة 1344هـ-1925م، القاهرة، ص 6 وما بعدها

60-أنظر الإمام ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج2، مرجع سابق، ص 36.

61-المرجع نفسه، ص 54.

62-أنظر الشهرستاني، نهاية الإقدام، مرجع سابق، ص 258.

63-الآية 71 من سورة التوبة(9).

بركاني فرحات

شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون"⁶⁴، وقوله: "... لا ظلم اليوم"⁶⁵، وقوله جل من قائل: " وما الله يريد ظلما للعباد"⁶⁶، وقوله- سبحانه وتعالى-: "...وما ربك بظلام للعبيد"⁶⁷، وقوله: "...ولا يرضى لعباده الكفر..."⁶⁸.

بمثل هذه الحجج ينفي المعتزلة كون الله- سبحانه وتعالى- هو خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير، ويسندون للمكلفين خلق أفعالهم، ولم تسلم وجهة نظرهم هذه ومذهبهم هذا من النقد من مختلف الجهات الفكرية الإسلامية.

الفرع الرابع: نقدي مذهبهم

لا أزعجني أنني بردي هذا على المعتزلة ألزمهم الحجة وأنفي فكرهم الذي دام قرونا بما له وما عليه، وإنما لعلي أدلي بدلوي بين الدلاء.

فالمعتزلة كما مر معنا في الفرع الثاني من هذا المطلب يردون الأدلة النقلية إذا كانت لا توافق رأيهم، فلطالما كذبوا رواة الأحاديث النبوية من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، فقالوا عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو الصحابي الجليل العالم الحجة على الأمة: أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بتحديثه عنه: " الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه".

كما تأولوا آيات القرآن العظيم التي لا تخدم فكرهم تأويلات لا يقبلها عقل ولا منطق إلا عقولهم ومنطقهم المتعصبين لرأيهم وفكرهم.

فهذا إمامهم الزمخشري يفسر قول الله- سبحانه وتعالى- في سورة البقرة "ختم الله على قلوبهم..." بقوله: " فلم أسند الختم إلى الله لينبه على أن هذه الصفة من فرط قدمها كالشيء الخلقي غير العرضي...كقولهم: سال به الوادي إذا هلك وقولهم طارت به العنقاء إذا أطل الغيبة... وليس لله فعل في تجافيا للحق..."⁶⁹.

64-الآية 44/45 عند ورش من سورة يونس(10).

65-الآية 17م16 عند ورش من سورة غافر(40).

66-الآية 31/33 عند ورش من سورة غافر(40).

67-الآية 45/46 عند ورش من سورة فصلت(41).

68-الآية 8/9 عند ورش من سورة الزمر(39).

69-أنظر الإمام الزمخشري، الكشف(تفسير)، ج1، دار المصنف، ط2 لسنة 1397هـ-1977م.

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

قلت لا أنتقد فكر المعتزلة لأفنده بل لمجرد أن أبين بعض ما فيه من الغرائب والتطرف والتحيز لنصرة فكرهم ودعم مذهبهم، ولو على حساب الحق أحيانا رغم وضوحه وجلالته. فهم من يمكن أن يطلق عليهم وصف (إيديولوجيو الأمة الإسلامية). وإن كان قولهم بمسؤولية الإنسان الكاملة على أفعاله لأنه يأتيها بإرادته ما كانت هذه الإرادة حرة غير معيبة فهذا القول صواب، وبه يتحقق العدل والردع، ولا يتهرب المجرم بإجرامه وراء وراء قضاء الله سبحانه وتعالى وقدره، وأنا معهم فيه، كما أني معهم في رفعهم من شأن العقل البشري لكن ليس إلى حد أن يحكم في النصوص الشرعية، بل تبقى دائما هذه النصوص حاكمة عليه فهي "تنزيل من حكيم حميد"⁷⁰، وفيها قال- سبحانه وتعالى-"وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"⁷¹.

وأرى ان ظهور الأشعري بمذهبه التوفيقي كان حتمية عقدية فكرية حتى لا يطرف المعتزلة كثيرا جريا وراء أفكارهم التي كانت ولاشك متأثرة بفكر غير المسلمين جاءت كرد فعل على ثبات السلف على النص ثباتا يكاد يكون تحكيما لظواهر النصوص، فأراد المعتزلة بفكرهم أن يحكموا في مرادهم روح النصوص، ولعل هذا هو مقصدهم، لكن الغلو جنح بهم عن الجادة لذا كان كما قلت لابد من أشعرية تعود بالفكر إلى هذه الجادة كما سنرى في المطلب الآتي.

المطلب الثالث موقف الأشاعرة

تمهيد وتقسيم:

الأشعرية مذهب اعتقادي في الإسلام له آراؤه وأفكاره في العقيدة والغيبات المتعلقة بها، ومن بين المسائل التي خاض فيها الأشاعرة مع الخاضعين من طوائف إسلامية أخرى، ومن مفكري وفلاسفة الديانات والمذاهب غير الإسلامية مسألة: حرية الإرادة الإنسانية، وما يترتب عليها من أهلية جنائية، متميزين في مناقشاتهم وأفكارهم عن غيرهم من الجبرية والقدرية في الفكر الإسلامي، وعن أغلب المذاهب الفكرية الفلسفية المتبعة من أهل الديانات الأخرى.

وأرى بحث هذه المسألة في الفروع الآتية:

70-لاية 41/42 عند ورش من سورة فصلت(41).

71-لاية 7 من سورة الحشر(59).

بركاني فرحات

الفرع الأول: تأسيس الفكر الأشعري.

الفرع الثاني: مضمون الفكر الأشعري (نظرية الكسب)

الفرع الثالث: التوفيق بين نظرية الكسب وحرية الإرادة.

الفرع الرابع: مسالكهم للوصول إلى آرائهم ورأيي في ذلك.

الفرع الأول: تأسيس الفكر الأشعري

تأسس الفكر عند أفول نجم الاعتزال والمعتزلة. بعد سطوع دام ردحا من الزمن، تبنته ممالك وحاربتة أخرى، وكرم من أجله ناس وأقوام، وأوذي بسببه آخرون، ومحنة الإمام أحمد بن حنبل-رضي الله عنه-مع فتنة خلق القرآن معروفة.

قلت عندما أفل نجم الاعتزال ظهر أبو الحسن الأشعري الذي أمضى حياته معتزلاً صميماً لينقذ في الأصل ما يمكن إنقاذه من مذهبه الأصلي الذي دارت عليه الدائرة، وأصبح هو المضطهد بعد أن كان مضطهداً، فقد هذا الإمام بعقله الناضج مدى الازدياد في الخلاف بين أهل مذهبه وأهل السنة والجماعة ومدى اتساع الهوة بينهما، فعلم أن النتيجة ستكون زوال الاعتزال وأفول نجمه لا محالة، لذا كان موقفه أن يتبرأ من هذا الفريق وإن شئت قل أن يتنكر لفكره ولأهله معلناً انفصاله عنهم راجعاً إلى فريق أهل السنة والجماعة.

ولم يكن برجوعه هذا إلا ظاهرياً بل اتخذ لنفسه مذهباً جديداً هو عبارة عن مذهب في موقع وسط بين أهل السنة والجماعة من جهة والمعتزلة من جهة أخرى، فكان موقفه وفكره وسطاً بين السلفية والاعتزال⁷².

ولقي مذهبه هذا استحساناً عظيماً إذ أخرج الفكر الإسلامي من الجمود الذي ران عليه بأفول الاعتزال، وكان الزمن زمن تقدم أمة الإسلام حضارياً تقدماً باهراً أواخر القرن الثاني الهجري، ولم يشذ عن هذا الاستحسان والانبهار بالفكر الجديد غير الحنابلة.

72-أنظر العلامة ابن خلدون عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة 808هـ، المقدمة، ج1، طبعة سنة

1279هـ-1879م، ص 464

وانظر د/ زهدي جار الله، المعتزلة، مرجع سابق، ص 262.

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

وكان لهذه الفرقة التي أسسها أبو الحسن الأشعري والتي ينسب إليه فكرها، والتي منها ما نبخته هنا ألا وهو حرية الإرادة الإنسانية، وأهلية الإنسان لتحمل تبعة ما كسبت يدها⁷³، وذلك بمناقشة نظرية الكسب الأشعري.

الفرع الثاني: مضمون الفكر الأشعري (نظرية الكسب)

قلت أن الفكر الأشعري وسطي وإن شئت قل فكر توفيقي بين فكري الاعتزال والجبر، أي بين المعتزلة والقدرية.

حيث يرى الأشاعرة أن الأفعال من العباد نحدث بقدرة الله- سبحانه وتعالى- وفاعليته خلقا وإبداعا مع نسبتهم الفعل نفسه بوجه ما إلى الاستطاعة البشرية، فيوجبوا بذلك المسؤولية على العبد(المكلف) ويرتبوا عليها الجزاء على هذا المكلف، إلا أن بعضهم أنكروا هذه الفكرة بدعوى أنها لا تكاد تختلف عما نادى به أنصار الجبرية في مذهبهم، وأنها تنطوي على إنكار حرية الإرادة في النهاية، ونتيجة لذلك عدل بعض أئمة الأشاعرة نظريتهم القائلة بالكسب الأشعري ووقفوا بينها وبين حرية الإرادة الإنسانية، وكان لهذا التعديل تأثير واضح على موقف الأشاعرة من فكرة الأهلية المبنية على حرية الإرادة.

وفحوى نظرية الكسب الأشعري كأساس للمسؤولية الجزائية : إنطلاق الأشعري في نظريته هاته إلى نسبة حدوث كل شيء في الكون إلى خالقه- سبحانه وتعالى- رافضا أن تكون هنالك فاعلية حقيقية في هذا الكون لغير الله- سبحانه وتعالى- وينطلق هنا في تحديد فكرة الكسب البشري كأساس للمسؤولية والجزاء، مؤكدا على إطلاق فاعلية المولى- سبحانه وتعالى- وأن القدرة والعلم والإرادة صفاته- سبحانه وتعالى- قديمة مطلقة⁷⁴، إلا أنه مع تأكيدهم على إطلاق الفاعلية الإلهية وشمولها، لا ينفون لدى الإنسان الاستطاعة التي توجب عليه المسؤولية والجزاء، وإن حدوا هذه الاستطاعة بحدود ووصفوها بخصائص معينة بحيث تبقى دائما غير مستقلة عن القدرة الإلهية المطلقة، فالله- سبحانه وتعالى- عندما يعلم من العبد عزمًا وتصميما على القيام بفعل ما

73-أنظر د/ محمد عمارة، المعتزلة ومشكل الحرية، مرجع سابق، ص 341 وما بعدها.

وانظر د/ عبد الرحمن حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، جامعة الكويت، طبعة سنة 1983، ص 201.

74-أنظر د/ فاروق الدسوقي، القضاء والقدر في الإسلام بين السلف والمتكلمين، دار المعارف، القاهرة 1966، ص 305 و316.

بركاني فرحات

فإنه يخلق له الفعل ويمده في الآن نفسه بالقدرة والاستطاعة على فعله، فيكون حينئذ دور الإنسان هو اكتساب الفعل المخلوق.

ويرى الأشعري أن الاستطاعة هي صفة للذات البشرية وليست جزءاً منها، وأن هذه الاستطاعة تحدث مع الفعل وتنتهي بانتهائه وهي إمكانية يمد بها الله العبد لحظة حدوث الفعل ثم تنعدم بعد حدوثه فهي مخلوقة لله، يخلقها في العبد مع الفعل، فالكافر ليس له الاستطاعة على الإيمان وإلا آمن، والمؤمن ليس له الاستطاعة على الكفر وإلا كفر⁷⁵. وهكذا يلتقي الأشعري مع الجبرية في القول بأن الإنسان ليس هو خالق أفعاله⁷⁶، وإنكار حرية الإرادة الإنسانية في الفعل، ومبدأ المسؤولية الأخلاقية عنه⁷⁷.

ولا يلطف من موقفه هذا قوله بالكسب، إذ أن الكسب لا يعدو إلا أن يكون مجرد تعلق قدرة الإنسان وإرادته بالفعل دون أن يكون له دخل أو تأثير في وجود الفعل سوى كونه محلاً لهذا الفعل⁷⁸.

الفرع الثالث: التوفيق بين نظرية الكسب وحرية الإنسان

تحت تأثير الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، انبرى بعض الأشاعرة من المتأخرين إلى محاولة التوفيق بينها وبين حرية الإرادة الإنسانية، وكانت أهم المحاولات من الإمامين العظيمين الباقلاني⁷⁹ والجويني⁸⁰، فالإمام الجويني حاول التوفيق بين نظرية الكسب

75-المرجع نفسه، ص 313 و134.

76-أنظر الأشعري الإمام أبو الحسن، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تقديم وتصحيح الدكتور حمودة غرابية، جماعة الأزهر للتأليف والترجمة والنشر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1975، ص 73.

77-أنظر د/ محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، دار الشروق، 1988، ص 35.

78-المرجع نفسه، ص 36.

79-الباقلاني (القاضي) أبو بكر محمد بن جعفر البصري المتوفى سنة 453هـ الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسبوري (إمام الحرمين) المولود سنة 419هـ درس على يد والده رئيس الشافعية حتى برع في علوم الدين خاصة علم الكلام والأصول، وهو أستاذ أبي حامد الغزالي، توفي سنة 478هـ
80-الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسبوري (إمام الحرمين) المولود سنة 419هـ درس على يد والده رئيس الشافعية حتى برع في علوم الدين خاصة علم الكلام والأصول، وهو أستاذ أبي حامد الغزالي، توفي سنة 478هـ

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

وحرية الإرادة من خلال توفيقه بين إثبات القدرة الحادثة المؤثرة التي يتأسس عليها الثواب وبين شمول القدرة المطلقة⁸¹.

وأثبت للقدرة الحادثة تأثيرا حقيقيا في الفعل المكتسب، إذ يرى أن فعل العبد قدرة وهما الله -سبحانه وتعالى- له وهي تصاحب الفعل وتنتهي بانتهائه، وأن فعل العبد ينسب إلى قدرته الحقيقية، لأن العقل والحس يبيان نفي القدرة والاستطاعة عن الإنسان الفاعل ، ولا يعني ذلك استقلال العبد تماما بقدرته عن القدرة والفاعلية الإلهيتين، إذ قدرة الإنسان مرتبطة بسلسلة من العلل والمعلولات تنتهي إلى القدرة الإلهية ذات الفاعلية المطلقة التي تخلق لكل الفاعليات إمكانية التأثير وتمدها بذلك⁸².

وهكذا ينتهي المذهب الوسطي بين المعتزلة أنصار الحرية المطلقة والجبرية أنصار الجبر الخالص إلى إثبات أن للإنسان إرادة وقدرا من الفاعلية ليست خالقة مبدعة، وإنما كاسبة مؤثرة في الصفات الخلقية للفعل، وإلى القول بأن الفعل المخلوق مجرد عن الخير أو الشر وإن أصبح بعد ذلك بقصد الفاعل واختياره حسنا أو قبيحا أو خيرا أو شريرا⁸³.

أما الإمام الباقلاني فقد عمد إلى توسيع فكرة الكسب الأشعري، وأخرجها من دائرة التعليق والافتتان بقدرة العبد إلى جعله نوعا من الفعل، إذ يقول أن الله-سبحانه وتعالى-هو الخالق لأفعال العباد وقدرة العباد حادثة لا توجد شيئا، ولكنها تخصص هذا الوجود ومن ثم فإن فعل العبد يقع بالقدرة الحادثة أي الكسب.

وبالرغم من أن القدرة عند الإنسان بقدرة إلهية أحدثها إلا أن إثبات القدرة للإنسان بقدرة إلهية يعني إثبات استطاعته ضمينا أن يفعل، وهو أساس الحرية الإنسانية.⁸⁴ من الوجهة العلمية فالباقلاني ينتهي إلى أن الإنسان يأتي أفعاله بإرادته وحرية واختياره، وإن كان خالق الفعل هو الله-سبحانه وتعالى-.

81-أنظر د/ فاروق الدسوقي، القضاء والقدر، مرجع سابق، ص 341 و342.

وانظر د/ عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، ص 122 و123.

وانظر د/ هشام محمد فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1981، ص 186.

82-أنظر د/ فاروق الدسوقي، القضاء والقدر، مرجع سابق، ص 342.

83-المرجع نفسه.

84-أنظر د/ فاروق الدسوقي، القضاء والقدر، مرجع سابق، ص 342.

بركاني فرحات

وهكذا يوفق الإمامان الجليلان بين نظرية الكسب الأشعرية ونظرية حرية الإرادة الإنسانية.

الفرع الرابع: مسالكهم للوصول إلى آرائهم ورأيي في ذلك

كان لكل فريق من الثلاثة مسلكه للقول بالرأي الذي قال به.

فالجبرية وإن كان ذلك عنوانهم، وإن قال أحد زعمائهم (وأهمهم جميعا ربما) جهنم بن صفوان⁸⁵: "لا فعل في الحقيقة لأحد إلا الله وحده، وأنه هو الفاعل وأن الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على سبيل المجاز، كما يقال تحركت الشجرة، ودار الفلك وزالت الشمس، وإنما فعل ذلك بالشجرة والشمس والفلك الله سبحانه وتعالى"⁸⁶ "وإنه من جهة أخرى ينسب إليه قوله"..إلا أنه خلق للإنسان قوة كان بها الفعل وخلق له إرادة للفعل كما خلق له طولا كان به طويلا، ولونا كان به متلونا⁸⁷.

ولا يخفى على أحد أن هذا القول الأخير ينفي على الإنسان كونه مجبرا مثله مثل الحيوان والجماد، فجهم بن صفوان هنا يعترف للإنسان دون غيره بالقدرة على الفعل وإرادته ووجود الاختيار له في ذلك⁸⁸.

فالجبرية إذا ليسوا كما يتصور أنهم لا يحملون المكلف المسؤولية لأنه لا خيار له أن يفعل أو لا يفعل بل يقرون بأن له الخيار في ذلك وإذا أجرم كان ذلك باختياره، ويتحمل مسؤولية ذلك.

أما المعتزلة فأمر المسؤولية عندهم أوضح من أن يبحث عنه، ففكرهم قائم على أساس حرية الإنسان لدرجة قولهم بأنه يخلق أفعاله. فالمكلف عندهم متمتع بكامل الأهلية وما يتعلق بها من حرية الإرادة والإدراك والقدرة على الاختيار. وأن ما يصدر عنه منسوب إليه حقيقة لا مجازا⁸⁹، فهو إن أجرم حري أن يتحمل المسؤولية عن جرمه لأنه أهل لذلك.

85- رئيس من رؤساء فرقة الجهمية 198هـ 745م

86- أنظر أبو الفتح الشهرستاني، موسوعة الملل والنحل، مؤسسة ناصر للثقافة، دون سنة نشر، ص 36.

87- أنظر د/ فاروق الدسوقي، القضاء والقدر في الإسلام، مرجع سابق، ص 81.

88- أنظر د/ عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية، مرجع سابق، ص 118.

89- أنظر د/ هشام محمود فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 168.

المسؤولية الجنائية في نظر الشرعيين

أما مسلك الأشعرية للوصول إلى القول بالأهلية الجنائية وكونها أساسا للمسؤولية الجنائية بمنهجهم التوفيقي بين مذهبي الجبرية والقدرية مصورين أن الفاعلية الحقيقية لله - سبحانه وتعالى - وحده وللإنسان الاستطاعة وبها يكسب إما الطاعة وإما المعصية ، وتنتهي استطاعته مع فعله الذي ابتدأت معه⁹⁰ .
فإن أجرم باستطاعته كان حريا أن يحمل جزاء ما أجرم من عقاب مناسب لجرمه⁹¹ .

أما رأيي المتواضع في هذا الخلاف، فإني أرى ابتداء أن المتتبع لفكر هذه المدارس لهذه الفرق الثلاثة يجد أن أتباعها جميعا ينتهون بكيفية أو بأخرى إلى أن أساس المسؤولية ومنها الجنائية يقوم على الإرادة الإنسانية، ويجعلون بالتالي الأهلية الجنائية شرطا لهذه المسؤولية. غير أن لكل فريق طريقا سلكه حتى وصل إلى هذا الحكم، كما أنهم يختلفون في درجة الوضوح في القول بهذا الحكم وفي الأهمية التي يعطونه له في بناء المسؤولية عليه.

الخاتمة

لاشك أن لنظرة الشرعيين فائدتها في الواقع العملي، فالأخذ بفكرة جعل الخطورة الاجتماعية في الاعتبار لإنزال العقاب يمكن توظيفها في الوقاية من الجريمة. ونقص وانعدام إرادة واختيار الجاني يلزمان المجتمع أن يراعي ذلك فيخفف العقاب، أو لا يعاقب أصلا بل يلجأ إلى اتخاذ تدابير الأمن ضد ناقص أو عديم الإرادة والاختيار.

ومتى صدر الجرم من مريد مختار غير ملجئ لفعله حق للمجتمع ردعه. وكل هذه الحلول وارد موزعا بين أفكار المدارس الفكرية، ويتم توظيف هذه الأفكار حسب الحاجة، وحسب رؤية المشرع في إطار النظام السياسي والاقتصادي الذي ينتهجه، فالانحداد السوفيياتي السابق ومن سار على نهجه يجعلون للخطورة الاجتماعية أقصى الأهمية في موقفهم من الجريمة والمجرم بحكم التوجه الاجتماعي المتطرف لهذه النظم.

90-أنظرد/ محمد عمارة، المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، مرجع سابق، ص 77.

91-أنظرد/ فاروق الدسوقي، القضاء والقدر، مرجع سابق، ص 342.

بركاني فرحات

ولا يخفى ما لموقف القضاء من أهمية في إطار استعماله للسلطة التقديرية للقاضي، فحتى إن كان كما يقال: "القانون غير مبصر"، يعول على بصيرة القاضي، فله في إطار ظروف التخفيف والحد الأدنى والأقصى للعقوبة أن يقرر حسب وضع الجاني.